فصدوق النفقة ماذكره من الشارب والاظفار وغيرهما وح فالتفث اسم لما تأنف منه النفس وتكرهه
فان ذلك ثابت من شعره اطعم حفنة اذ كان المزال به شيا قليلا كشعرات وما قاربها كاحد عشر واثني عشر حينئذ
ان المعنى الاماطة الاذى والابان زاد المنزه عن الشيء وما قاربهما وكانت الازالة لازالة الاذى فيجب الفدية
لا ما يجب في فعله كما يترفه به او يزيل اذى ويستثنى من ذلك ازالة الشعر عند الوضوء او الركوب وتقليم
الاظافر اي يجب على المجتنب تقليم الاظافر فاذا قلم المحرم ظفرا من اظفاره فان فعل ذلك بغير اماطة الاذى
ونفي كسر اي بان فعله عبثا او ترفها ففيه حفنة من طعام وان فعل ذلك لاماطة الاذى ففيه فدية فان
قلم كسيره فلا شيء عليه بتقييد التاذي بكسره والالم يجب له قلمه وحتى يقتصر على ما كسر منه عملا بقدر الضرورة
اي يقطع المنكسر ويساوي الباقي حتى لا يتأذى على ضرورة فيما يبقى في كونه يتعلق بامر عليه فان ازال
جميع ظفره كان ضامنا كما ان ازال بعضه ابتداء من غير ضرورة وقولنا ظفرا واحدا احترازا مما اذا كان واحدا
فاذا اباحهما في فور واحد ففيه فدية ولو لم يكن لاماطة الاذى والا ففي كل واحد حفنة اذا بان الثاني بعد
ما اخرج ما وجب في الاول والا ففدية وحلق العانة ونتف الابط اي شعر الابط وفيه ما تقدم في قص
الشارب وكذا يجتنب تغطية الراس اي يحرم على المحرم ان يغطي راسه وكذا وجهه باي ساتر كان كطين
لانه يدفع الحر والكلي العمامة وما غيرهما من سائر البدن فانما يحرم بتفصيله نوع خاص وهو المخيط وما
في معناه وبحلقه الا من الضرورة فاذ حلق لضرورة ففيه الفدية لان الضرورة انما تسقط الاثم
وانظر لما هي الاسلوب اي فلم يفعل وتغطية الراس حلقه ليكون معطوفا على ما قبله بلا غرع فقال ولا
يغطي راسه الا المعنى لحلقه الخ اي فليست الفدية مرتبة الا على الحلق لا على مجرد وجود المرض او
لصيام ثلاثة ولو ايام منى ستة مساكين احرار مد لكل مسكين ويكونان من غالب القوت فان
حصل لبعضهم اكثر من مد ولبعضهم اقل منه كمل لا بقيتهما وينبغي له نزع الاكثر ممن هو بيده فلو
اطعمهم غداء وعشاء لم يجز الا ان يبلغ اطعام كل مسكين مدا فانه يجزي ونسك اي تهد وظم
عبارته ان الشاة ليست من الفدية وليس كذلك شاة اي او غيرها واقتصر على الشاة لان الفدية
كالاضحية الافضل فيها طيب اللحم ويشترط فيها من السن والسلامة من العيوب ما اشترط في الاضحية والظم
انه لا بد ان يذبحها ولا يكفي اخراجها غير مذبوحة كما افاده بعضهم وافضل الهدي شاة اشارة الى
مخالفة الهدي الفدية فان الافضل في الهدي ابل لكثرة اللحم فوقوفها استيسر اي تيسر فان قلد
اي قلده او اشعره فيما يقلد او يشعر ولم ينو فتقليد ما يقلد كالغنم كالعدم فيذبحها حيث شاء في اي
زمن ولو نوى بها الهدي ونية الهدي فيما يقلد او يشعر بدون تقليد او اشعار كالعدم لانه التقليد
تعليق

تعليق نعلين في عنق الهدي ندبا وحتى الولد وندب ان يعلقا بحبل من نبات الارض فلا يجعل شعر
ونحوه مخافة ان يحترق بعض شجرة عند رعيها فيموت بذلك لا اختناقا و... من نبات الارض
يمكنه قطعه وفايدة التقليد ان يعلم ذلك المساكين فيحضرونه والاشعار شق جلد السنم والقطع بقدر الانملة
والانملتين بحيث يسيل منه الدم وليس هم لغة يسيل الدم ... خلاف سائر النعم ويكون ذلك
الاشعار في الجانب الايسر يبدا به من جهة الرقبة الى جهة المؤخر وما له سنامان يشعر في سنام واحد
فان لم يكن للابل اسنمة فالمشعر عدم الاشعار واعلم ان الابل تقلد وتشعر والبقر تقلد فقط الا ان يكون
لها اسنمة فانها تشعر ايضا واما الغنم لا تقلد ولا تشعر وحكم تقليد الغنم الكراهة والاشعار بها الحرام
لم يذبحها الا بمنى اذ يختص بها حرمة والامكنة ويصير حكمها حكم الهدي في جميع ... الا انه لا يوكل
منه بعد المحل لبراءة ذمته منها ولا يكل قبل محله لان عليه البدل اذ لو كان على الفور لوجب في ذلك المكان
اي المكان الذي فعل فيه الفدية ... تبدي ذلك اي تظهر ذلك لان الاحرام هكذا في بعض
النسخ وفي بعض النسخ لان الاحرام مستتر الخ وهو الصواب لان الاحرام هو نية الحج والعمرة والمعنى انه
ليس ستر في الوجه ولها الخرز ولو لم يخشى منها الافتتان ولهكذا كذا فالحاصل انه يجب على المراة كشف
وجهها ان في غير ربط ولا غرز بشرط مباعدته عن وجهها فان سترت وجهها او بعضه بطين او بستر
بل غلطة ترفها او لحر وبرد او لاجل الستر لكن مع الغرز والربط فيها الفدية ... عليها ان علم
وجهها وليس لها لبس النقاب اي لا يجوز اشد عجر ربط في النقابة اللثم سوا اللثم بالتاء والثاء
ما يصل الى العيون وقال بعضهم النقاب تغطية الانف يعني بيديها فيجب عليها ستر كل شيء
ولو طينا فان غطي شيء من ذلك بان غطى وجهه او راسه لو بعض احدهما وانتفع به افتدى
ولو مضطرا وان نفع مكانه بحجر ولا نفع به فلا شيء عليه اي لا فدية عليه وان حرم لانه شرط في
اللبس الانتفاع من الحر او البرد اي في الجملة فلو لبس قميصا رقيقا لا يقي حرا ولا بردا ولو تراخى هو
عليه فانه يفتدي لانها تنتفع به في الجملة وفي الفرش وانتفع به من دفع اذاية حر او برد ام لم
كاليوم ام لا وهو اقله لاحتى الفتوى اي فجعل الدوام كاليوم منزل منزلة الانتفاع حيا وقضية
ذلك ان نصف اليوم او اكثر اليوم ليس كاليوم وستره بيده من شمس ونحوه اي يجوز له
ان يتقي الريح او الشمس بيده لانه لا يعد ساترا ففي العتبية لا باس ان يجعل يده فوق حاجبيه
يستر بها وجهه اي ولا يلصقها على راسه والا فعليه الفدية اذا طال وحمل عليه ما لا بد منه
من خرج وحمله اي حمل راسه اي والحال انه لا يجد من يحمل خرجه مثلا لا باجرة ولا بغيرها

Copyright © King Saud University